اذ لو اريد به الوضع الشخصي فقط لم يصدق الحد على التجوز
في المشتقات اذ لا يصدق عليه انه استعمل في غير الموضوع الشخصي
لانه ليس لها وضع شخصي استعملت في غيره ضرورة انها موضوعة
بالوضع النوعي فاسم الفاعل مثلا انما وضع نوعه لا كل شخص
من الفاظه التي يصح اخذها من الفعل وكذا اذا اريد به الوضع
النوعي لم يدخل نحو لا سد مجازا اذ لا يصدق عليه انه استعمل في غير
موضوعه النوعي لانه موضوع بالوضع الشخصي لا النوعي فلزم
اطلاق الوضع المنفي ليعمها وقولهم ان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع فيصدق الحد بهما على كل منهما ولو خصص الوضع قال
ع ق هو اعتبار عقلي محض ليس كثيرا في العربية بل المدلول عرفا
في قولنا استعمل في غير الموضوع هو له ان كان له موضوعا
نوعيا او شخصيا فيلزم ما ذكر اهـ والضمير في وضعت يعود
للكلمة لا للمافا لصفة او الصلة جرت على غير ما هي له ولم يبرز
اما جريا على مذهب الكوفيين من ان الابراز لا يجب الا حيث
اللبس او على مذهب من يخصص وجوب الابراز بالوصف
دون الفعل كما افاده الاستاذ رضي الله عنه قوله ولا اتى به رفعا
لما يرد على قوله في غير ما وضعت له من انه يلزم عليه ان الحال
غير موضوع اتفاقا وحاصل الدفع انه غير موا ضوع وضعا
اوليا وانما هو موضوع وضعا ثانويا تبعيا فالمنفي عن الحد الوضع
الاولي الاصلي والثابت له الوضع الثانوي التبعي فالوضع بعد
تقرر الحقائق بالوضع الاولي يقول وضعت كل سبب ليدل على
على مسببه مثلا بالقرينة فاسد مثلا وضع وضعا اصليا للحيوان
المفترس وبالتبا عليه وضع ثانيا وضعا نوعيا للرجل الشجاع
لما بينه وبينه من علاقة المشابهة والتاويل وهكذا اما ايها
فتامل قوله خرج اي الحقيقة كاسد الخ يعني ان قوله في غير ما وضعت
له

له فصل خرج به الكلمة المستعملة في ما وضعت له على الاطلاق
وهي الحقيقة سواء كان لفظها من تجلا بان لم يتقدم له وضع
كسعاد وادد او منقولا بان وضع تقدم له وضع كزيد لعلما على شخص
وسواء كان الارتجال والنقل في العلمية كما مثل او الجنسية كعين
في المعين الثاني اذ لا يدان يتقدم احد الوضعين وفي الاسد في
الاول والمعنى بالنقل تقدم الوضع لمعنى ووجود وضع آخر بعده
فدخل في المنقول المشترك مطلقا اذ ليس من شرط النقل وجود
المناسبة وادخال مرتجل الاعلام بناء على ان العلم يسمى حقيقة وهو
الصحيح كما سلف وقيل لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولكذا يدخل في الحد
ما ليس مرتجلا ولا منقولا كالمشتقات قالع ق فليست مرتجلة
محضة لتقدم وضع موادها ولا منقولة لعدم وضعها بنفسها قبلو
ما اشتقت له اهـ واعلم ان بعضهم زاد هنا قيد اللادخال وهو قوله
في اصطلاح التخاطب ليخرج المجاز المستعمل فيما وضع له في غير
اصطلاح المستعمل وقد استعمل في اصطلاحه في غير ما وضع له كلفظ
الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانه مجاز ولولا
هذا القيد لصدق عليه انه استعمل في ما وضع له ولم يصدق انه
استعمل في غير ما وضع له على الاطلاق لان الدعاء الذي استعمل فيه
كان موضوعا له في الجملة اعني في اللغة ولما قيد باصطلاح التخاطب
دخل لان الدعاء غير موضوع له في اصطلاح الشرع فهو كلمة
استعملت في غير ما وضعت له في اصطلاح المستعمل وهو ظاهر ومثله
ما اذا استعمله اللغوي في الاركان المخصوصة لعلاقة فانه مجاز
لان الاركان غير موضوع لها في عرف اللغة وانما تركه المؤلف
نفعنا الله به هذا القيد لعله لان قيد الحيثية ملحوظ في امثال
هذا التعريف والتقدير في غير ما وضعت له من حيث انها غير
موضوعة له فيخرج بهذا ويدخل ما خرج ودخل بالقيد المذكور اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)